

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 صفر
الموافق: 1376.2.17 و.ر (2008 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وفضولية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
علي محمد البوسيفي

وبحضور رئيس النيابة
بنية النقاض الأستاذ:
ومسجل المحكمة الاخ:

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 54/56 ق

المقدم من: عبد الحميد محمد القندور
وتنوب عنه/ إدارة المحاماة الشعبية "ضد: الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي
وتنوب عنه/ إدارة القضايا"

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -
بتاريخ: 28.11.1374.ر (2006 مسيحي) في القضية رقم: 34/654 ق.

بعد الاستماع على الارهال ، وتلاؤه تلوي التلخيص ، وسماع المرة العة ورأي
سابة الطعن ، والمدارلة ،

الوقائع

المطعون الدعوى الإدارية رقم 34/654 ق أمام دائرة القضاء الإداري
محكمة أستئناف بيروت في طالباً الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية برفض منازعاته
والرقم جهة الإدارية المطعون ضدها بإعادة تسوية معاشه الضماني باحتساب العلاوة
المهنية والعلاوة العسكرية وعلاوة التموين ضمن عناصر تسوية معاشه الضماني قال
سرحها لها انه كان يعمل بالقوات المسلحة وقد ضم إلى هيئة الأمن الداخلي بموجب
قرار اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع رقم 478 لسنة 1989 م الذي نص على تتمتعه
بدلات المرتب والمزايا المالية المقررة له بالشعبسلح ، ثم أحيل على التقاعد
للوعلمه السن القانونية وعند تسوية معاشه الضماني لم تحسب العلاوة المهنية أو
العلاوة العسكرية وعلاوة التموين ضمن عناصر ربط المعاش ، فنمازع في ذلك أمام
لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت القرار المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت برفضها .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1374.11.28 و.ر-2006 ف- صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1375.1.25 و.ر قررت إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بالنقض بالتقدير به لدى
المكتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون
به ، وبيان إثباتها وحافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على خلافها مسدة الرسم
برموزه الكفالة ولم تودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 1375.1.27 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضده لدى إدارة القضايا وأعيد
إلى الأعلام قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ .

بتاريخ 1375.2.26 و.ر أودعت إدارة القضايا قلم كتاب المحكمة العليا

مذكرة الطاعن
الذى سابتة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون
له ، والتدقيق بالقضاء للطاعن بإعادة تسوية معاشه الضماني باحتساب العلاوة المهنية
والعلاوة العسكرية وعلاوة التموين ضمن عناصر التسوية أو النقض والإعادة
بال TAS ، بذلك عن رأيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وأية دلائل ان المشرع
اشترط في تحديد العلاوات والمزايا المالية التي تدخل حساب المرتب الذي يسوى
على أساسه المعاش الضماني أن تكون ذات صفة مستقرة ثابتة ومتطرفة بعض النظر
عن نوعها او المدة التي تصرف خلالها او الفئات التي يتتقاضونها من المشتريين
بخلاف العلاوات التي تدخل في حساب المرتب الذي تستحق عنه الاشتراكات حيث
يتم تحديدها بقرار عن أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي ، ولما كان
الطاعن يتتقاضى علاوة مهنية وعلاوة عسكرية وعلاوة التموين بصفة مستقرة وثابتة
ومنتظمة قبل إحالته على التقاعد وفقاً للمستندات المرفقة وتم إخضاعها لضم
الاشتراكات الضمانية فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم احتساب هذه العلاوات
ضمن عناصر تسوية معاشه الضماني غير صحيح ويخالف القانون بما يوجب
نقضه .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان العلاوات التي يطالب بها المطعون
ضدھ وهي العلاوة العسكرية والمهنية وعلاوة التموين هي بطبيعتها علاوات تتعلق
بطبيعة الخدمة العسكرية ولم يرد في قانون الضمان الاجتماعي رقم 1980/13م
 ولوائحه النص على اعتبارها من الإضافات التي تدخل في تسوية المعاش
ضماني ، ولما كان الحكم المطعون فيه التزم بهذا النظر فإن النعي عليه لا يكون
قائماً على أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المستشار	المستشار	المستشار
فوزي خليفة العابد	علي محمد البوسيفي	الطاھر خليفة الواعر
عضو الدائرة		رئيس الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويدي

نطقت به الدائرة المشكلة من المستشارين الأربعة :-
الطاھر خليفة الواعر - محمد عبد السلام العيان - علي محمد البوسيفي

زهرة ..